بُلوغُ المُنَى

في حُكمِ قَصرِ الحَاجِّ المَكِّيِّ وَمَن في حُكمِهِ للصَّلاَةِ في عَرَفَة وَمُزْدَلِفَة وَمِنَى

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أَبُو عَمَّار مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّه بَامُوسَىٰ

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي

للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

بُلوغُ المُنَى

في حُكمِ قَصرِ الحاجِّ المَكِّيِّ وَمَن في حُكمِهِ للصَّلاةِ
في عَرَفَةَ وَمُزدَلِفَةَ وَمِنَى

بُلوغُ المُنَى

فِي حُكمِ قَصرِ الحَاجِّ المَكِّيِّ وَمَن فِي حُكمِهِ لِلصَّلَاةِ فِي عَرَفَةَ وَمُزدَلِفَةَ وَمِنَى

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أَبُو عَمَّار مُحَمَّد بن عَبدِ اللَّه بَامُوسَى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي

للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه مسألة مهمة جدًّا يثار حولها النقاش في كل حج تقريبًا، وهي من المعارك العلمية الشهيرة التي حط العلماء سلفًا وخلفًا رحالهم فيها، وهي مسألة: «**قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة بعرفة ومزدلفة ومِنىٰ**» **سميتها:**

بلوغ المُنى في حُكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومِنى؟

انتزعتها من كتابي «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»، كتاب الحج، المجلد التاسع، ليسهل تناولها للجميع، ويستفيد منها من شاء الله له الاستفادة، أسأل الله جل في علاه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وحجابًا لي من نار الجحيم؛ إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله تعالىٰ أعلم وهو أعز وأكرم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبه :

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

٤/ شعبان/ ١٤٤٥هـ

مكة المكرمة، شعب عامر، جبل السودان.

مسألة: [حُكم قصر الحاج المكي ومن في حكمه للصلاة في عرفة ومزدلفة ومِنى]

اختلف أهل العلم في هذه المسألة سلفًا وخلفًا، وسبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلىٰ علة القَصر:

هل القَصر في الحج سببه النُّسك؟ أم سببه السفر؟

فمن قال إن القصر في الحج سببه النُّسك؛ قال: إن أهل مكة يقصرون، وهؤلاء لم يختلفوا.

ومن قال: إن القصر سببه السفر؛ اختلفوا علىٰ قولين:

القول الأول: قالوا: لا يقصر؛ لأن المسافة ليست مسافة قصر.

والقول الثاني: قالوا: بل يقصر المكي؛ لأن السفر لا يتحدد بالمسافة بل بالعرف.

فأقول مستعينًا بالله، ذاكرًا أدلة الفريقين ومناقشتها، وذِكر الراجح منها.

أولًا: اتفق الفقهاء علىٰ أن الآفاقي[1] له الجمع والقصر لصلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة، وكذلك صلاتي المغرب والعشاء في يوم مزدلفة، وله القصر في منىٰ[2].

---

(١) **الآفاقي**: هو من كان منزله خارج منطقة المواقيت. «المجموع» (٧/ ١٩٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٨٩)، ويُنْظَر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٢٦).

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١١، ٣١٧)، «الاستذكار» (٢/ ٢٠٦)، (٤/ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٢)، «المجموع» (٨/ ٨٧، ٨٨، ١٣٤، ١٤٨)، «المغني» (٣/ ٣٦٧)، وانظر أيضًا: «بدائع الصنائع» (١/ ٩١، ١٢٦)، «شرح الخرشي» (٢/ ٣٣٢)، «المجموع» (٨/ ٨٨)، «الإنصاف» (٢/ ٣٣٥).

تنبيه: قال جمهور العلماء من: المالكية والشافعية والحنابلة أن الحاج الآفاقي إذا قدِم مكة لهلال =

ثانيًا: اختلف أهل العلم في قصر حجاج أهل مكة بمنىٰ وعرفة ومزدلفة علىٰ قولين:

القول الأول: يقصر أهل مكة بمنىٰ والمشاعر، وهو مذهب المالكية[(١)]، وقول للحنابلة[(٢)]، وطائفة من أصحاب الشافعي.

= **ذي الحجة؛ فإنه يتم الصلاة ولا يجمع حتى يخرج إلى مِنى أو عرفة**؛ لأنه أجمع مقام أكثر من أربع ليال، فإذا خرج إليها ونوى الذهاب إلى وطنه إذا فرغ من نسكه؛ فإنه يجمع ويقصر؛ لأنه بخروجه شرع في سفره فجاز له الترخص، وهذا على قول المالكية واضح؛ لأنهم يجيزون الجمع والقصر للمكي إذا خرج إلى مِنى أو عرفة مع عوده إلى مكة بعد فراغه من النسك؛ فغيره ممن نوى الخروج إلى وطنه بعد فراغه من نسكه أولى.

وأما على قول الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون الجمع والقصر للمكي إذا خرج إلى مِنى أو عرفة فلأنهم يرونه بهذا الخروج أنشأ سفرًا؛ فجاز له الجمع والقصر ما لم ينوِ الإقامة بمكة بعد ذلك فلا يكون بخروجه حينئذٍ مسافرًا، وهذا أيضًا على قول المالكية والشافعية والحنابلة في تحديد مدة السفر بأربع ليال على اختلافهم في احتساب يوم الدخول والخروج.

وأما الحنفية فيرون مدة السفر أطول من ذلك، وحينئذٍ إذا قدم الحاج مكة وأجمع الإقامة دون هذه المدة؛ فإنه يترخص منذ قدومه عند الحنفية فيما يظهر؛ بناء على أنه في هذه المدة ما زال في سفر، والله أعلم. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩٧)، «الاستذكار» (٤/ ٣٣٦)، «المجموع» (٨/ ٨٨)، «المغني» (٣/ ٣٦٧)، «أحكام المكي في باب المناسك» للدكتور ياسر بن عبد الرحمن العدل (ص: ٢٨-٢٩)، وانظر «**مسألة: شروط قصر الصلاة في السفر**» من كتاب «المنخلة الفقهية» المجلد الثالث.

(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٧٠، ١٧١)، «حاشية العدوي» (١/ ٥٣٩)، «التمهيد» (٦/ ٤٤٧)، (١٠/ ١٣، ١٤).

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ٧٤)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٠).

وقول القاسم بن محمد، وسالم، وطاووس، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه[(١)]، وأبي الخطاب، وابن قدامة[(٢)]، واختيار ابن تيمية[(٣)]، وتلميذه ابن القيم[(٤)].

وجمهور علمائنا المعاصرين منهم: الشنقيطي[(٥)]، وابن باز[(٦)]، والألباني[(٧)]، وابن عثيمين[(٨)]، والإتيوبي[(٩)]، والعبَّاد[(١٠)]، رحم الله الأموات ومتَّع بالأحياء.

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ**

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٦٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١١، ٤٤)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٤).

(٣) «مناسك الحج» لابن تيمية (ص: ٩١-٩٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٤-٤٥).

(٤) يُنْظَر: «زاد المعاد» (١/ ٤٨١).

(٥) «أضواء البيان» (٤/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٦) «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة» (ص:٥١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٦٧)، (١٧/ ٢٥٥) (٣٠/ ١٩٩-٢٠٠).

(٧) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٥٥-٤٥٧).

(٨) **فصَّل ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة؛ فقال: «الحاج المكي في عرفة ومزدلفة حكمه حكم بقية الحجاج في الجمع والقصر؛ لأنه سفر، أما في منى فلا يقصر؛ لأن مِنى أصبحت حيًّا من أحياء مكة». «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٦٢-٦٣) بتصرف.

(٩) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (١٥/ ١٠٧)، (٢٣/ ٥٧٧).

(١٠) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٤/ ٧).

عُثْمَانَ صَلَّىٰ بَعْدُ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له(١).

٢- عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «صلىٰ بنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنىٰ أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». رواه البخاري ومسلم(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنىٰ وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبينه لهم(٣).

قلت: ويُرَدُّ علىٰ هذا بأن يقال: هل أمرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أهل مكة بالإتمام عندما صلىٰ بهم الظهر في مكة في يوم العيد؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقصر الصلاة منذ قدِم للحج حتىٰ رجع إلىٰ المدينة؟(٤).

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، **فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**...». رواه مسلم(٥).

---

(١) «البخاري» (١٠٣٢)، «مسلم» (٦٩٤).

(٢) «البخاري» (١٠٣٤)، «مسلم» (٦٩٥).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٦٨)، (١٧/ ٢٩٩).

(٤) قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ**». رواه «البخاري» (١٠٣١)، «مسلم» (٦٩٤).

(٥) «مسلم» (١٢١٨).

٣- **ومما استدلوا به كذلك**: أن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ -في مِنىٰ والإمام يتم- صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[(١)].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ «كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًى قَصَرَ». **صحيح**[(٢)].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ساكنًا في مكة فهو يعتبر من أهل مكة غير مسافر لكنه كان إذا خرج إلىٰ مِنىٰ في الحج قصر الصلاة.

٤- عن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلىٰ للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف، قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًىٰ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا**». **صحيح**، رواه مالك[(٣)].

قلت: لأنه قد أبلغهم في مكة؛ فلا يلزم أن يبلغهم في كل موضع.

٥- **أن أهل مكة لو أتموا بعرفة ومزدلفة، لكان مما تتوافر الهمم، والدواعي علىٰ نقلِه**، بل لو أخروا صلاة العصر بعرفة دون سائر الحجاج، فصلوها قصرًا لنقل ذلك، فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا دون سائر المسلمين[(٤)].

---

(١) «البخاري» (١٠٣٢)، «مسلم» (٦٩٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٦) (٨١٨٤)، **وصححه** الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٩).

(٣) «موطأ مالك» (٣/ ٥٩٠) (١٥٠٧)، وقال شيخنا الوادعي في «مجموعة رسائل علمية» (ص:١١٤): «ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأهل مكة: **يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٢١٣-٢١٤)، رحمة الله على الجميع.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٣).

قلت: وكذلك لو قصروا الصلاة لكان مما تتوافر الهمم، والدواعي علىٰ نقله؛ لأنه علىٰ خلاف الأصل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علِم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **من أهل مكة** وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منىٰ: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر».

وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة، كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنىٰ دليل علىٰ الفرق.

وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنىٰ: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر»، وليس له إسناد».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم يصلي كما جاءت بذلك السنَّة، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنىٰ قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنىٰ، كما كان أهل مكة خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعرفة ومزدلفة ومنىٰ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنىٰ: «أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر»، ومن حكىٰ ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلىٰ بهم في مكة، وأما في حجه؛ فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلًا خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلىٰ منىٰ وعرفة؛ خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلىٰ بهم بمنىٰ أيام منىٰ؛ صلوا معه، ولم يقل لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، ولم

يحد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ السفر لا بمسافة ولا بزمان، ولم يكن بمنىٰ أحد ساكنًا في زمنه».

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أظهر قولي أهل العلم عندي: أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر، ويقصرون، وكذلك في جمع التأخير في مزدلفة يقصرون العشاء، **وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء**، وأن حديث: «أتموا فإنا قوم سَفْر»، إنما قاله لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مكة لا في عرفة ولا في مزدلفة.

وروىٰ مالك بإسناده الصحيح في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لما قدِم مكة صلىٰ بهم ركعتين، ثم انصرف؛ فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْر». ثم صلىٰ عمر بن الخطاب ركعتين بمنىٰ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا.

وممن قال بأن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة ومنىٰ: مالك، وأصحابه، والقاسم بن محمد، وسالم، والأوزاعي.

وممن قال بأن أهل مكة يتمون صلاتهم في عرفة، ومزدلفة، ومنىٰ: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وعطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيىٰ القطان، وابن المنذر، كما نقله عنهم ابن قدامة في «المغني»، وعزا النووي هذا القول **للجمهور**.

قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له-: لا يخفىٰ أن ظاهر الروايات: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيء يدل علىٰ أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في مِنىٰ، ولا مزدلفة، ولا عرفة، بل ذلك الإتمام في مكة، وقد قدَّمنا أن تحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يصلون بمنىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنَّة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنىٰ وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجبًا عليهم لبينه لهم».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، أن جميع الحجاج يقصرون في منىٰ فقط من دون جمع، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة، سواء كانوا آفاقيين أو من أهل مكة وما حولها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل لأهل مكة: أتموا».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحجاج يقصرون مع المسلمين، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمرهم بالإتمام لما حج حجة الوداع ما قال: يا أهل مكة أتموا، فإذا صلوا مع الناس ثنتين فلا حرج وإن أتموا فلا حرج، وإذا رجعوا إلىٰ مكة صلوا في مساجد مكة إتمامًا، لا يصلون في بيوتهم يصلون مع الجماعة إتمامًا، وإذا صلوا في منىٰ مع الناس صلوا ركعتين ما داموا حجاجًا، وإن صلوا أربعًا فلا حرج؛ لأن بعض أهل العلم يرىٰ أن أهل مكة يتمون مطلقًا فليس لهم القصر؛ لأن المشاعر ليست سفرًا».

وقال محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الراجح** عندي ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أن القصر للنسك؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عندي أن ما ذهب إليه القائلون بمشروعية الجمع والقصر في عرفة، والمزدلفة، وكذا القصر في أيام مِنىٰ لكل من أحرم بالحج، سواء كان مسافرًا، أم غير مسافر **هو الحق**؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جمع

وقصر بمن معه من الحجاج، ولم يأمر أهل مكة، ولا غيرهم بالإتمام، فدل علىٰ أن ذلك للنسك.

وأما احتجاج بعضهم بما أخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتموا؛ فإنا قوم سَفْر»، قال: وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنىٰ استغناء بما تقدم بمكة؛ فمتعقب بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[1]، ولو صح فالقصة كانت زمن الفتح، وقصة منىٰ في

---

(١) **قلت**: نعم، الحديث ضعيف لا يثبت، علته: علي بن زيد بن جدعان، ضعفه **الجمهور**، ولفظ الحديث: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»، رواه أحمد في «مسنده» (١٩٨٦٥)، وأبو داود في «سننه» (١٢٢٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٧٩) واللفظ له، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ضعف الحديث جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١- ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٨).

٢- عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٨).

٣- المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٣٥٢).

٤- ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦١) حيث قال: «**باطل** عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **باتفاق أهل الحديث**».

٥- الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٥٦٢).

٦- ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٢٢).

٧- ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢/ ٦٥٦).

٨- العظيم آبادي في «عون المعبود» (٤/ ٦١).

٩- الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٠٤).

١٠- الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٠)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (١٢٢٩).

١١- الوادعي في «مجموعة رسائل علمية» (ص:١١٤).

١٢- الإتيوبي في «البحر المحيط الثجاج» (٢٣/ ٥٧٧). =

حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك؛ لبُعد العهد، ولكثرة من حضر في الحج ممن لم يحضر الفتح، فتأمل بالإنصاف.

والحاصل أن الحق قول من قال: إن الجمع والقصر للنسك».

وقال العبَّاد حفظه الله: «أما أهل مكة فحكمهم حكم الحجاج في قصر الصلوات الرباعية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل لأهل مكة: أتموا فإنا قوم سَفْرٌ، وقد قال ذلك لهم وهو عند الكعبة حينما صلىٰ بهم قال: «أتموا فإنا قوم سَفْرٌ».

أما في مِنىٰ فلم يقل لهم ذلك، بل صلىٰ معه الحجاج كلهم من أهل مكة ومن غير أهل مكة، لكن لا يقال: إن هذا سفر، وإنما هذا من أجل النسك بالنسبة لأهل مكة، وأما بالنسبة للحجاج فهم مسافرون.

ولهذا لو أن إنسانًا من أهل مكة ذهب إلىٰ مِنىٰ أو ذهب إلىٰ عرفات في غير الحج فليس له أن يقصر؛ لأن هذا ليس بسفر، ولكن بالنسبة للحجاج لهم أن يقصروا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بالناس ومعهم أهل مكة، ولم يقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إنا قوم سَفْرٌ، كما قال ذلك وهو عند الكعبة».

القول الثاني: يتم حجاج أهل مكة الصلاة ولا يقصرون، وهذا مذهب **الجمهور** من: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو مذهب داود

= ١٣- شعيب في تحقيق «المسند» (١٩٨٦٥).

١٤- ابن باز في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٥٥)، رحمة الله على الجميع.

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٥٢)، ويُنْظَر: «مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (٢٤/ ٤٤).

(٢) «المجموع» (٨/ ٨٨)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٤٩٦).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٥٠٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٦٧).

الظاهري[(١)]، وقول عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيىٰ القطان، وابن المنذر[(٢)].

ووافق ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الجمهور** في عدم القصر للمكي في منىٰ فقط **احتياطًا**، رحمة الله علىٰ الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، **ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ بَعْدُ أَرْبَعًا**»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له[(٣)].

وجه الدلالة:

أن من أوجه تفسير سبب إتمام عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمنىٰ أنه تأهل بمكة، فلم يكن مسافرًا، فصلىٰ صلاة المقيم، فدل علىٰ أن أهل مكة يتمون بمنىٰ ولا يقصرون[(٤)]، وعثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم.

قلت: وقد اعتُرض علىٰ إتمام عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد أن اختلفوا في سبب إتمامه:

فقيل: إن سبب إتمام عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرجع لكونه:

١- تأهل بمكة.

٢- **وقيل:** لأنه أمير المؤمنين في كلّ موضع له دار.

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ١٤).

(٢) يُنظر: «المغني» (٣/ ٣٦٧).

(٣) «البخاري» (١٠٣٢)، «مسلم» (٦٩٤).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٦٧)، «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٩٥)، «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠).

٣- **وقيل**: لأنه عزم علىٰ الإقامة بمكة.

٤- **وقيل**: لأنه استجدّ له أرضًا بمنىٰ.

٥- **وقيل**: لأنه كان يسبق الناس إلىٰ مكة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يردّ هذا كله قول عروة: «تأولت ما تأول عثمان»؛ لأن جميع ذلك منتفٍ في حق عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها.

ويردّ الأول: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يسافر بزوجاته وقصَر.

والثاني: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان أولىٰ بذلك.

والثالث: أن الإقامة بمكة علىٰ المهاجر حرام.

والرابع والخامس: لم يُنقلا؛ فلا يكفي التخرّص في ذلك.

والأول، وإن كان نُقل، وأخرجه أحمد، والبيهقي من حديث عثمان، وأنه لما صلىٰ بمنىٰ أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهلت بمكة لَمَّا قدمتُ، وإني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «من تأهل ببلدة؛ فإنه يصلي صلاة مقيم»؛ فهذا الحديث **لا يصحّ**؛ لأنه منقطع، وفي رُواته من لا يُحتجّ به، ويردّه قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلًا؛ فدلّ علىٰ وَهْن ذلك الخبر.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: «كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأوليهما، ويقوّيه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان، فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة.

وقد أخرج ابن جرير في «تفسير سورة النساء» أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعًا، فإذا احتجّوا عليها، تقول: «إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟».

وقد قيل في تأويل عائشة: إنما أتمت في سفرها إلىٰ البصرة إلىٰ قتال علي، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان، لا سيما الثاني.

والمنقول أن سبب إتمام عثمان: أنه كان يرىٰ القصر مختصًّا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم، فيتمّ، والحجة فيه: ما رواه أحمد **بإسناد حسن**، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: لما قدِم معاوية حاجًّا صلىٰ بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلىٰ دار الندوة، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمّك؛ لأنه كان قد أتمّ الصلاة قال: وكان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدِم مكة صلىٰ بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا، ثم إذا خرج إلىٰ منىٰ وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ، وأقام بمنىٰ أتمّ الصلاة.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إنما قصَر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك علىٰ أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدّة اهـ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا رجحه جماعة، من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولىٰ لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، أن عثمان إنما أتمّ الصلاة؛ لأنه نوىٰ الإقامة بعد الحجّ، فهو مرسل، وفيه نظر؛ لأن الإقامة بمكة علىٰ المهاجرين حرام، وصح عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلا علىٰ ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه -وقال له المغيرة: اركب راحلتك إلىٰ مكة- قال: لن أفارق دار هجرتي، ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري، فقد روىٰ أيوب عن الزهري ما يُخالفه:

فروىٰ الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري، قال: إنما صلىٰ عثمان بمنىٰ أربعًا؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحبّ أن يُعلمهم أن الصلاة أربع.

وروىٰ البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان، أنه أتمّ بمنىٰ، ثم خطب، فقال: إن القصر سنَّة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَام -بفتح الطاء والمعجمة- فخفتُ أن يستنّوا.

وعن ابن جُريج أن أعرابيًّا ناداه في منىٰ: يا أمير المؤمنين ما زلت أُصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يُقوّيه، من حيث إن الإقامة في أثناء السفر أقرب إلىٰ قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدىٰ إليه اجتهاد عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»[1].

٢- **واستدل الجمهور كذلك**: أن المكي غير مسافر، فحكمه حكم المقيم، فيتم الصلاة، ولا يقصر، وإنما يقصر من كان سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة[2].

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُٱللَّهُ في «**مصنفه**»: **باب: في أهل مكة يقصرون إلىٰ منىٰ**»، وساق بسنده إلىٰ عبيد الله بن عمر رَحِمَهُٱللَّهُ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، أَنَّهُمَا

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠-٥٧١)، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٦/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) «التمهيد» (١٠/ ١٤)، «المغني» (٣/ ٣٦٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٣٩)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٦١).

كَانَ يَقُولَانِ: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ مِنًى قَصَرُوا»؛ قال: وكَانَ عَطَاءٌ، والزهري يقولان: «يُتِمُّونَ». صحيح(١).

وروىٰ الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مشكل الآثار»، بالسند المتصل عن عطاء وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرٌ فِي الْحَجِّ». صحيح(٢).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنة» عند كلامه علىٰ جَمْع الحجاج بعرفة ومزدلفة: «أما القصر: فيجوز لمن جاء من مسافة القصر، ولا يجوز لأهل مكة، ولا لمن جاء من أقل من مسافة القصر عند **أكثر أهل العلم**، بل إذا كان الإمام مسافرًا، وسلَّم عن ثنتين، يسلِّم معه المسافرون، ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم»(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو حنيفة، والثوري وأصحابهما، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: من كان من أهل مكة صلىٰ بمنىٰ وعرفة أربعًا لا يجوز له غير ذلك.

وحجتهم: أن من كان مقيمًا لا يجوز له أن يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة؛ فحكمه حكم المقيم»(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا ومذهب **الجمهور** أنه إذا كان الإمام مسافرًا فصلىٰ بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرًا؛ قصر خلفه المسافرون سفرًا طويلًا ولزم المقيمين الإتمام»(١).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٦) (٨١٨٣).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٤١٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥٥٢)، وانظر: «تسهيل الفقه» (٣/ ٣٥٩-٣٦٢).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٥٥).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٣٦).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنىٰ للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، **والأكثرين**.

وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنىٰ ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند **الجمهور** علته السفر، والله أعلم»(٢).

وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»: «أن الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل: عمن بعرفة ممن نوىٰ الإقامة أكثر من أربعة أيام؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الحاج الذي نوىٰ الإقامة أكثر من أربعة أيام بمكة، **فالجمهور** أنه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة، وأما القصر بعرفة: فالاحتياط: الإتمام»(٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشهور عند أصحاب **الأئمة الثلاثة**: الشافعي، ومالك، وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن المكي لا يقصر ولا يجمع؛ لأنه غير مسافر، إذ أن السفر ما بلغ ثلاثة وثمانين كيلو، أو أكثر، والمعروف أن عرفة هي أبعد المشاعر عن مكة لا تبلغ هذا المبلغ؛ فعلىٰ هذا لا يجمع أهل مكة ولا يقصرون، بل يتمون ويصلون كل صلاة في وقتها، سواء في عرفة، أو في مزدلفة، أو في مِنىٰ.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنهم يجمعون ويقصرون، وقال: إن هذا الجمع والقصر سببه النسك، وليس سببه السفر، فيقصرون، ولو كانوا في منىٰ وهي أقرب المشاعر إلىٰ مكة.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٩١).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٩٩).

(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ٤٢٨).

ولكن الصحيح أن القصر في منىٰ وفي عرفة ومزدلفة، ليس سببه النسك بل سببه السفر، والسفر لا يتقيد بالمسافة، بل يتقيد بالحال، وهو أن الإنسان إذا خرج وتأهب واستعد لهذا الخروج، وحمل معه الزاد والشراب فهو مسافر.

وبناء علىٰ ذلك نقول: إن الناس في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كانوا يتزودون للحج، أهل مكة وغير أهل مكة، ولهذا كان أهل مكة مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، يجمعون ويقصرون تبعًا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل: يا أهل مكة أتموا، وهذا القول هو القول **الراجح**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ»[1].

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة إلىٰ الحاج المكي هل يقصر في مِنىٰ وعرفة ومزدلفة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما بالنسبة للمكي إذا حج فإن الذين يقدرون السفر بالمسافة لا يرون له جمعًا ولا قصرًا كالإمام أحمد والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ ولهذا لا يجوزون للحاج المكي أن يقصر أو يجمع، لكن القول الراجح أن السفر لا يتقيد بالمسافة، وإنما يتقيد بالعرف والتأهب له، فما تأهب الناس له وشدوا الرحل إليه فهو سفر، وعلىٰ هذا القول؛ فإنه يجوز للمكي أن يقصر ويجمع إذا حج، ويدل لهذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد حج معه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولما فتح مكة وصار يصلي بهم في مكة كان يأمرهم بالإتمام، ويقول: «أتموا يا أهل مكة؛ فإنا قوم سَفْر».

وعلىٰ هذا فنقول: إن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ المشهور عنه والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المكيين لا يجمعون ولا يقصرون في منىٰ وفي عرفة وفي مزدلفة.

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٦١-٦٢).

وأما علىٰ القول الثاني الذي رجحناه؛ فإن الإنسان إذا كان في مزدلفة أو في عرفة يكون في مكان منفصل عن مكة فيترخص برخص السفر، أما إذا كان في مِنىٰ؛ فإن مِنىٰ في الوقت الحاضر صارت كأنها حي من أحياء مكة؛ فلهذا نرىٰ أن **الاحتياط للمكي أن لا يجمع ولا يقصر في منىٰ**، مع أنه لا جمع في منىٰ حتىٰ لغير المكيين، إذ أن مِنىٰ السنَّة فيها لغير المكيين القصر بدون جمع، أما مزدلفة وعرفة فهي منفصلة عن مكة ولم تتصل بها حسب ما رأيت أنه لم يتصل البناء، وعلىٰ كل حال لو فرض أن مكة كبرت في المستقبل وصارت المزدلفة منها مثل مِنىٰ فالحكم واحد»[(١)].

وهناك قول ثالث في هذه المسألة: وهو مشروعية الجمع دون القصر للمكي ومن في حكمه، وهو مذهب **الجمهور**[(٢)] من: الحنفية[(٣)]، وقول للشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٦٢-٦٣).

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ٤٢٨).

فالجمهور منعوا أهل مكة ومن كان في حكمهم من القصر فقط، ولم يمنعوهم من الجمع في عرفة ومزدلفة؛ **فتنبه**.

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٥)، «المَسْلك المُتَقَسِّط في المَنْسَك المتوسِّط» لملا علي القاري الحنفي (ص: ١٢٩-١٣٣)، «أحكام الحرم المكي» (ص: ٣٨٧).

تنبيه: اشترط الحنفية لجواز الجمع في عرفة أن يصلي الحاج خلف الإمام الأعظم أو نائبه، فلو صلى منفردًا لم يجز له الجمع، وقيل: يجوز الجمع للمنفرد، واشتراط الصلاة خلف الإمام الأعظم أو نائبه لجواز الجمع في عرفة مردود **بالإجماع**.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» (ص: ٢١): «**أجمعوا** على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وكذلك من صلى وحده»، وانظر: «المغني» (٥/ ٢٦٥).

(٤) «المجموع» (٨/ ٧٧)، «الإيضاح» (ص: ٢٨٦).

(٥) «المغني» (٥/ ٢٦٤-٢٦٥)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٠).

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَمَع، وجَمع معه من حضر من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

٢- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **أجمعوا** علىٰ سنية الجمع بيومي الجمع: (عرفة، ومزدلفة) وأن كل من صلىٰ وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلوا وراءه جمعًا، لا فرق بين مقيمهم، ومسافرهم(٢).

٣- أن في الجمع مصلحة للحجيج، لاتصال الوقوف، والتفرغ للدعاء فلا ينقطع، وهذا المعنىٰ يحتاجه كل مريد للنسك، لا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر(٣).

ثانيًا: دليلهم علىٰ عدم جواز القصر: هو دليل الجمهور.

من أن خروج أهل مكة إلىٰ منىٰ، وعرفة، ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة، وهم في اعتبار المسافة كغيرهم فلم يجز لهم القصر(٤).

قلت: وسبب الخلاف في هذه المسألة كما تقدم:

يعود إلىٰ اختلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **في علة سبب القصر للمكي، هل سببه السفر أم سببه النسك؟**

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢٦٥)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦، ٤٦).

(٤) «المغني» (٥/ ٢٦٥)، «كشاف القناع» (١/ ٥٠٩).

فمن العلماء من قال: سبب القصر للمكي في المشاعر (منىٰ وعرفة ومزدلفة) **هو النسك**، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول للشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وغيرهم من العلماء.

ومن العلماء من قال: العلة هي السفر.

وهو مذهب **الجمهور** من: الشافعية[٥]، وقول للمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو قول عطاء مفتي مكة، ومجاهد المكي، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيىٰ القطان، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهم من المحققين[٨].

والراجح، والله أعلم: أن العلة هي السفر؛ لأن القصر في الشريعة لم يرد في سببه إلا السفر فقط، هذا هو المنصوص عليه في الكتاب والسنة، وأما قصر النسك فليس بصريح، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يسمىٰ بقصر النسك.

❖ **وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.**

---

(١) انظر: «المَسْلك المُتَقَسِّط في المَنْسَك المتوسِّط» (ص: ١٣١)، «حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٤)، «بلغة السالك» (١/ ٢٧٩).

(٣) «المجموع» (٨/ ٧٨)، «الإيضاح» (ص: ٢٨٦).

(٤) «المغني» (٥/ ٢٦٥)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٣٦).

(٥) «المجموع» (٨/ ٨٧)، «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص: ٢٨٦).

(٦) «المنتقى» للباجي (٣/ ٣٧-٤١)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٠-١٢١)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٨٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢-٤٥).

(٨) «المبسوط» (١/ ١٤٩)، «المجموع» (٨/ ٨٧)، «مواهب الجليل (٤/ ١٧٠)، «المغني» (٥/ ٢٦٥)، «الإنصاف» (٥/ ٤٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٥)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٥)، «المكيون والميقاتيون» للكبيسي.

❖ ثم هذه العلة مشكوك فيها، وترِد عليها الاحتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

❖ واليقين لا يزول بالشك.

❖ والسلامة لا يعدلها شيء.

ولا ننتقل من الإتمام الذي هو الأصل إلا بدليل صحيح صريح بيِّن، ودعوىٰ القصر بسبب النسك تبقىٰ دعوىٰ لا دليل عليها بيِّن، وهي أكثر ما يقال: إنها علة مستنبطة، وعلة السفر علة منصوص عليها.

ومن المتقرر عند العلماء:

❖ أن العلة المنصوص عليها مقدمة علىٰ العلة المستنبطة.

وهذه العلة لم تكن في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين، وهي غير مطردة، وهذا يضعف الاحتجاج بها.

ومما يزيدها ضعفًا: أنه لا يمكن القول بطردها في العمرة، والعمرة نسُك؛ فلو أن شخصًا من أهل مكة أو المجاورين لها أتىٰ بعمرة وأدركته الصلاة؛ فهل نقول له: اقصر الصلاة؛ لأنك في نسك؟

الجواب: لا؛ لم يقل بهذا أحد من علماء السلف أو الخلف.

وأما القصر للصحابة المكيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن في حكمهم فيقال:

إنه في حقهم في ذلك الزمان يعتبر سفرًا عرفًا؛ لأنهم يستعدون له بالزاد والعتاد؛ ولأنهم سيمكثون مدة من الزمن في المشاعر.

أما إذا قيل: إن الأمر متعلق بالنسك، فيقال لهم: هل يقصر الحاج المكي إذا نزل إلىٰ بيته في مكة أيام الحج؟

الجواب: لم ينقل عن أحد من أهل العلم من السلف والخلف أن المكي إذا نزل داره بعد التلبس بالنسك أنه يقصر أو منذ تلبسه ولو كان في داره أو المسجد الحرام.

إذًا: القصر ليس سببه النسك، وإنما سببه السفر.

وأيضًا مما يضعف رأي القائلين بأن القصر سببه النسك:

أنهم استثنوا أهل عرفة في عرفة من القصر، واستثنوا أهل مِنىٰ في مِنىٰ من القصر، واستثنوا أهل مزدلفة في مزدلفة من القصر.

قالوا: لأنهم في أوطانهم، وهو تفريق بلا حجة صحيحة، والقول إذا كثرت عليه الاعتراضات ازداد ضعفًا.

وهذه المسألة علىٰ القول بالسفر تتغير فيها الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان؛ ففي زمننا هذا لم تعد مواطن المشاعر سفرًا:

أ- **لا علىٰ القول بتحديد مسافة القصر التي هي أربعة بُرُد؛ أي: بما يعادل ثمانين كيلو عند الجمهور.**

ب- **ولا علىٰ القول بالعُرف الذي قال به بعض العلماء والمحققين من المتقدمين والمتأخرين.**

لأن جميع المشاعر خاصة مِنىٰ ومزدلفة أصبحت من أحياء مكة، فلو خرج الناس من مكة للنزهة أو للحاجة أيامًا في المشاعر أو أبعد من ذلك دون مسافة القصر ما قصَروا ولو كانوا في خيام، والمكي الآن لا يقول: أنا مسافر إلىٰ مِنىٰ أو مزدلفة أو عرفة.

فإن قال قائل: لا يلتفت لهذا التعليل، وهو أن علة القصر في الحج هي النسك أو السفر وإنما يقال: **إن القصر سببه الاقتداء بالرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ،

حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

فالجواب علىٰ هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن الأصل في الأحكام أنها معلَّلة، والقصر والجمع لهما أسباب معتبرة في الشريعة، والإحالة إلىٰ النظائر أولىٰ؛ ولأن القول بالتفريق: أن القصر تارة يكون سببه السفر، وتارة يكون تعبديًّا؛ فهذا محل نظر، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

الوجه الثاني: أن يقال: الاقتداء فيمن حاله كحاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا يمكن الاطراد في هذا؛ فالحاج المكي يفارق الحاج الآفاقي في مسائل، منها: أنه ليس عليه طواف للقدوم.

ولم يقل أهل العلم: يستحب له ذلك اقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعدم تحقق السبب فيه، فكذلك في مسألتنا، فالحديث يحمل علىٰ ما يستوي فيه المكي وغيره، ولا يحمل علىٰ ما يختص به المكي، وهذا ظاهر لا ينازع فيه، والشريعة فيها عام، ومخصوص، ومستثنىٰ، ومطلق، ومقيد.

فإن قال قائل: كيف يتم المكي الصلاة، وجميع الحجاج يقصرون الصلاة في المشاعر؟

فالجواب: لا يصح هذا الاعتراض؛ لأن موافقة الكثير أو مخالفته لا تعد دليلًا وإنما هو في أقل أحواله استحسان لا يرقىٰ إلىٰ ترك ما يخل بركن الصلاة؛ ولأن هذه المسألة تتكرر في الحرمين ومساجد الطرق ونحوها، فتجد المسافرين يصلون خلف المقيمين وكذلك العكس، ولا نكير، والشريعة جاءت بهذا وهذا.

---

(١) «مسلم» (١٢٩٧).

ولأنه لو فُرض العكس، وهو أن هذا القول وهو إتمام الصلاة تمسك به كثير من المكيين ومن في حكمهم، وكان علىٰ القول بالقصر لأجل النسك قلة من الناس؛ فهل نقول: لا تصح مخالفتكم؛ لأن العبرة بالكثرة؛ فهذا تعليلٌ عليل لا ينضبط؛ فالكثرة ليست دليلًا شرعيًّا.

وأما مقصد الحفاظ علىٰ الاجتماع وعدم مخالفة الجماعة؛ فلا يمكن طرده في جميع المسائل؛ لأنه أمر نسبي يختلف من حال إلىٰ حال، ومن زمان إلىٰ زمان، ومن مكان إلىٰ مكان، وغير ذلك.

والأئمة الكبار لم ينصوا علىٰ هذا الملحظ في هذه المسألة، وهو لا يغيب عن أذهانهم، وقد يكون الأمر في السنن والفضائل في الصلاة لا الأركان أو يكون حينما يترتب علىٰ عدم الاجتماع مفسدة وضرر ظاهر ومتعدٍّ، ونحوها، وهذا منتفٍ هنا، والأصل أن المسلم لا يخالف ما يعتقد إلا عند الضرورة.

ومن المتقرر أيضًا: أن انتشار القول والأخذ به في زمن أو بلد لا يلزم أن يكون سببه قوة دليله، ولكن قد يكون لاعتبارات أخرىٰ ليس المقام لبسطها، والتاريخ الفقهي وواقع اليوم يشهد بذلك؛ فتأمل[1].

(١) ينظر: «التحفة في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية» (ص: ٥٩٦-٦٠٠).

وفي الختام أسأل الله لي ولكم حسنه:

أقول: إن الراجح والله أعلم، هو الإتمام للمكي ومن في حكمه، ثم هو أحوط للعبد؛ لأن من أتم:

- **فصلاته صحيحة عند جماهير العلماء.**
- **وصلاته صحيحة عند القائلين باستحباب القصر لا بوجوبه.**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكون الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان أربعًا يدل علىٰ أن القصر ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لكان إثمًا وحرامًا، وإذا كان حرامًا بطلت الصلاة به، وكون الصحابة يصلون ويعتدون بصلاتهم يدل علىٰ أن إتمام الصلاة[1] بمبطل، وهذا يدل علىٰ أن القصر ليس بواجب»[2].

---

(١) كأنه سقطت كلمة «**ليس**» من كلام الشيخ، والله أعلم.

(٢) «دروس للشيخ العثيمين» (١/ ٦).

تنبيه: تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعًا؛ **فقيل**: لا يجوز، **وقيل**: يجوز ولكن القصر أفضل، وهذا عند **عامة العلماء** ليس فيه إلا **خلاف شاذ**.

وينظر أيضًا في كلام أهل العلم في جواز الأمرين في «مصنف عبد الرزاق»، باب الصلاة في السفر (٤٢٦٧ - ٤٢٩٥)، وباب من أتم في السفر (٤٤٥٩ - ٤٤٦٦)، «مصنف ابن أبي شيبة»، باب من كان يقصر الصلاة (٥/ ٣٦٣ - ٣٧٥)، وباب في المسافر إن شاء صلى ركعتين (٥/ ٣٧٦)، «الأم» (١/ ١٨٤، ١٨٥)، «تهذيب الآثار»، مسند عمر، تحقيق الرشيد (١/ ١٤١، ١٤٠)، «الأوسط» (٤/ ٣٨١ -٣٩٠)، «معرفة السنن» (٤/ ٢٥١- ٢٥٤)، «المغني» (٣/ ١٢٢-١٢٦)، «شرح النووي لصحيح مسلم» (٥/ ١٩٤-١٩٧)، «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧ - ٤٥٥)، «الفتح»، باب الصلاة بمنى (٢/ ٥٦٤، ٥٦٥)، وباب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٥٧٠-٥٧٢)، «الرخص في الصلاة» لأبي البصل (ص: ١١٦ - ١٢٢)، «تسهيل الفقه» (٣/ ٣٧٨).

لذلك نقول: لا إنكار في هذه المسألة؛ فمن أتم أو قصر مجتهدًا أو مقلدًا لمذهبه أو لعالِم؛ فلا حرج عليه؛ لأنه بنىٰ ذلك علىٰ أدلة متأولة، ولم يفعل ذلك تشهيًا.

وأما الجمع للمكي ومن كان في حكمه في عرفة ومزدلفة؛ فلا مانع منه عند الجمهور كما تقدم؛ لوجود العلة، وهي التفرغ للدعاء والذكر في يوم عرفة، والراحة بعد مشقة عرفة في مزدلفة، والاستعداد لأعمال يوم النحر؛ ولأن باب الجمع أوسع من باب القصر[(١)].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه إلىٰ يوم المعاد.

(١) انظر: في كتابي «**المنخلة الفقهية**»: «**مسألة: حالات الجمع بين الصلاتين**» كتاب الصلاة، المجلد الثاني.

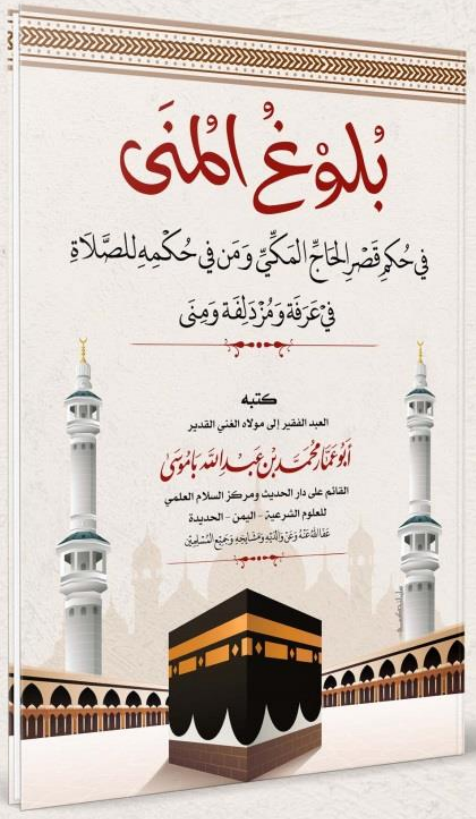
بُلوغُ المُنَى
في حُكمِ قَصرِ الحاجِّ المَكِّيِّ وَمَن في حُكمِهِ للصَّلاةِ
في عَرَفَةَ وَمُزدَلِفَةَ وَمِنَى
كتبه
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أَبُو عَمَّار مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بَامُوسَى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي
للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ